

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧
بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على
المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى قانون المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة
١٩٧١ ، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ وبخاصة على المادة (٢٢)
منه ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم المؤسسات العلاجية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب
البشري وطب وجراحة الأسنان ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن مؤسسة حمد الطبية ،
المعدل بالمرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٧ ،
وبعد استطلاع رأي رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
الوزير : وزير الصحة العامة .
الوزارة : وزارة الصحة العامة .

• الجريدة الرسمية العدد الأول في ١٩٩٨/١/٣

العضو : أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه يكون حيويًا وهامًا لإنقاذ المريض .

نقل العضو : استئصال عضو من جسم إنسان حي أو ميت وزراعته في جسم إنسان حي .

الوفـاة : توقف القلب والتنفس توقفاً نهائياً ، أو تعطل وظائف الدماغ تعطلاً كاملاً لا رجعة فيه (الموت الدماغي) .

مادة (٢)

يجوز للأطباء الاختصاصيين إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى ، وزرعها في جسم شخص حي آخر بهدف المحافظة على حياته ، أو لتحقيق مصلحة علاجية راجحة ، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣)

يحظر نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية من جسم شخص حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر .

مادة (٤)

للشخص كامل الأهلية قانوناً أن يتبرع أو يوصي بعضو أو أكثر من أعضاء جسمه ، بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملاً الأهلية .

مادة (٥)

لا يجوز نقل عضو من جسم شخص حي ، ولو كان ذلك بموافقته ، إذا كان استئصال هذا العضو يُفضي إلى وفاة صاحبه ، أو فيه تعطيل له عن واجب ، أو إذا غلب على ظن الأطباء المعالجين عدم نجاح عملية الزرع .

مادة (٦)

يجب إحاطة المتبرع بكافة النتائج الصحية المحتملة والمؤكدّة ، التي تترتب على استئصال العضو المتبرع به . ويتم ذلك كتابة من قبل فريق طبي مختص ، بعد إجراء فحص شامل للمتبرع . ويجوز للمتبرع قبل إجراء عملية الاستئصال أن يرجع في تبرعه في أي وقت دون قيد أو شرط.

مادة (٧)

يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى بموافقة من وجد ، حال وفاته ، من أقرب أقربائه ، كاملي الأهلية ، حتى الدرجة الثانية ، فإذا تعدد الأقارب في مرتبة واحدة ، وجب موافقتهم جميعاً . وفي جميع الأحوال تكون الموافقة بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية ، بعد مراعاة مايلي :

- ١ - التحقق من الوفاة بصورة قاطعة ، بموجب تقرير كتابي يصدر بالاجماع عن لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين ، من بينهم طبيب اختصاصي في الأمراض العصبية ، على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية ، أو أحد أقارب المريض المتبرع له أو الشخص المتوفى ، أو من تكن له مصلحة في وفاته .
- ٢ - ألا يكون الشخص المتوفى قد اعترض حال حياته على استئصال أي عضو من جسمه ، وذلك بموجب اعتراض كتابي ، أو بشهادة شاهدين كاملي الأهلية .

مادة (٨)

يجوز - بموافقة المحكمة الشرعية - نقل الأعضاء من جثث المتوفين مجهولي الشخصية ، بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمريض ، كما يجوز للمحكمة قبل انقضاء هذه المدة ، بناءً على تقرير من اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون

وطبقاً لأحكامها ، الموافقة على النقل متى كان ذلك لازماً لإنقاذ حياة شخص آخر في حاجة ماسة إلى العضو المنقول .

مادة (٩)

لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة كانت ، أو تقاضي أي مقابل مادي عنها ، ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصال لها إذا كان على علم بذلك .

مادة (١٠)

يتم إجراء عمليات استئصال وزراعة الأعضاء في المستشفيات الحكومية التي تخصصها الوزارة لهذا الغرض ، وفق الشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (١١)

يصدر الوزير قراراً بتحديد الشروط والمواصفات الواجب توافرها في الأماكن التي تخصص لحفظ الأعضاء وطرق الاستفادة منها .

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على أربعين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .
ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز أربع عشرة سنة ، كل من استأصل أحد أعضاء جسم إنسان حي دون علم صاحبه .
وتضاعف العقوبة في حالة العود ، ويعتبر عائداً من يرتكب جريمة مماثلة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة ، عند الحكم بالإدانة ، أن تقضي
بسحب ترخيص مزاولة المهنة .

مادة (١٣)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٥ / ٧ / ١٤١٨ هـ .
الموافق : ٥ / ١١ / ١٩٩٧ م .